

المختصر الجامع لأحكام الصبي- ام

من كلام فضيلة الشيخ الفقيه العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

من كتبه و فتاواه

جمعه: الفقير إلى عفو ربه

حسين بن محمود



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين و له موحدين، و الصلاة و السلام على أشرف الخلق، سيّد ولد آدم محمد بن عبد الله الرسول الكريم و على آله و صحبه أجمعين ... أما بعد
فهذه بعض فتاوى فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في مسائل الصيام ، جمعتها من بعض الكتب التي حوت فتاوى فضيلته و جعلتها في كتاب واحد. أسأل الله سبحانه و تعالى أن ينفع بها كاتبها و من قرأها.

و قبل أن أبدأ بفتاوى الشيخ، أنقل بعض الآيات والأحاديث الصحيحة التي تبين فضل الصيام و القيام :

فضل الصيام في الكتاب و السنة

أخبر الله سبحانه و تعالى أنه كتب الصيام على الذين من قبلنا تسليّة لهذه الأمة، و أخبرنا أن الصيام يجلب التقوى، أو أن الإنسان يتقي شهوات النفس بالصيام
"يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (183 البقرة)

الصيام أيام قليلة معدودة، و كان في بدايته تطوعاً، من شاء صام و من شاء أفطر و أطمع
" أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (184 البقرة)
ثم قرّض الصيام في السنة الثانية للهجرة، و جعل الصيام في شهر رمضان، الشهر المبارك الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، و جعل الله سبحانه و تعالى، بمنّه و كرمه، الرخصة للمريض و المسافر بالفطر تخفيفاً عليهم و شرع لهم القضاء إكمالاً للأجر و الثواب.
"شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (185 البقرة)

باب الصيام "الريّان"

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ * مسلم

فتح أبواب الجنة و غلق أبواب النار و سلسلة الشياطين

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ (البخاري)

غفران ما تقدم من الذنوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (البخاري)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (البخاري: كتاب صلاة التراويح)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (البخاري)

الصيام جنة و وجاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ فَلَا يَزِقُّهَا وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتِلُهُ أَوْ شَاتِمُهُ فَلَيقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا (البخاري)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (البخاري)

أجر صوم يوم في سبيل الله

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيقًا (البخاري)

الصوم لله وهو يجزي به

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْقُتْ وَلَا يَصْنَعُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقْلُ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ وَالَّذِي تَقَسُّ مِحْمَدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ قَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَقْطَرَ قَرْحٌ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ (البخاري)

رمضان إلى رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ * مسلم

فتاوى الشيخ العلامة ابن عثيمين حفظه الله

الصيام في اللغة : مصدر صام يصوم ، و معناه : أمسك في الشرع : التبعد لله سبحانه و تعالى بالإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (الشرح الممتع\ج6-ص310)

حكم صوم رمضان : الوجوب بالنصّ و الإجماع ، وهو أحد أركان الدين (الشرح الممتع\ج6-ص311) والفطر فيه من غير عذر من أكبر الكبائر وهو فسق (فتاوى رمضان\ج2-ص565) وترك الصيام فيه تهاوناً وتكاسلاً إثم وفيه تعزير لتاركه (فتاوى رمضان\ج1-ص52) ومن ترك الصيام (في رمضان) بلا عذر فلا قضاء عليه لأنه لا يقبل منه (فتاوى رمضان\ج2-ص565)

كيف يُعرف دخول الشهر : (الشرح الممتع\ج6-ص313)

- 1 - رؤية هلال آخر شعبان (ولا عبدة بالحساب)
- 2 - إكمال شعبان ثلاثين يوماً في حال عدم رؤية الهلال

صوم يوم الشك : فيه سبعة أقوال أصحها التحريم (الشرح الممتع\ج6-ص381)

وحدة المطالع و اختلافها : قوّى الشيخ ابن عثيمين رأي شيخ الإسلام م في أنه لا يجب الصوم إلا على من رأى الهلال أو من كان في حكم من رآه بأن توافقت مطالع الأهلة ، فإن لم تتفق مطالع الأهلة فلا يجب الصوم ، قال الشيخ: "وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة" ، مع التنبيه على عدم إظهار خلاف ما عليه الناس (ولي الأمر) فيصوم المسلم و يفطر مع الجماعة (الشرح الممتع\ج6-ص321-332) (فتاوى إسلامية\ج2-ص113)

الشروط التي يجب توفرها في من يرى الهلال (الشرح الممتع\ج6-ص323)

- 1 - **العدالة** : الاستقامة ، و في الشرع : من قام بالواجبات ، و لم يفعل كبيرة ، و لم يصر على صغيرة

2 - قوة البصر

- يجوز رؤية الهلال بالأجهزة الحديثة (المنظار و غيره) ومتى ثبتت الرؤية بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية (فتاوى رمضان\ج1-ص62)

في من رأى الهلال وحده

- من رأى هلال رمضان وحده و لم تقبل شهادته صام سراً ، و من رأى هلال شوال وحده فإنه يصوم لأن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين ، و دخول رمضان يثبت بشاهد (الشرح الممتع\ج6-ص329)

في الشروط التي يجب توفرها للزوم الصوم (الشرح الممتع\ج6-ص330-340)

- 1 - **الإسلام** : و ضده الكفر ، و الكافر لا يلزمه الصوم و لا يصح منه ، ويعاقب في الآخرة عليه و على تركه جميع واجبات الدين
- 2 - **البلوغ** : و يحصل للذكر بإتمام 15 سنة ، أو خروج شعر العانة الخشن حول القبل ، أو إنزال المنى بشهوة سواء بحلم أو بيقظة - و للأُنثى : الثلاثة السابقة مع الحيض (فتاوى رمضان\ج1-ص44) و يؤمر الصغير غير البالغ بالصوم إذا لم تكن هناك مشقة وإن كان هناك ضرر فيمنع من غير قسوة (فتاوى ابن عثيمين\ج1ص493) و إذا بلغ الصبي ، أو عقل المجنون أثناء النهار فيلزمهما الإمساك دون القضاء (الشرح الممتع\ج6-ص347)
- 3 **العقل** : و ضده الجنون ، وكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف (المجنون و المعتوه و المخرف) و إذا جنَّ الإنسان من قبل الفجر حتى المغرب فلا يصح صومه و لا يقضي لأنه ليس أهلاً للعبادة (الشرح الممتع\ج6-ص365)
- 4 **القدرة** : استطاعة الصوم دون مشقة (فتاوى رمضان\ج1-ص45) و ضدها العجز ، و ينقسم العجز إلى :
 - 1- **عجز طارئ** : كالمرض الذي لا يمكن الصوم معه و نحوه ، وهو أحوال :
 - 1- إذا لم يتأثر المريض بالصوم فلا يجوز له الإفطار ، وإن كان الفطر أرفق بالفطر أفضل

- 2- إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره ، فهذا يُكره له أن يصوم ، و يسن له أن يفطر
- 3- إذا كان يشق عليه الصوم و يضره كان الصوم حراماً، كأن يؤخر الصوم البرئ و يجلب الوجع ، أو إخبار الطبيب العالم الثقة بالضررة ، ولا يُشترط في الطبيب أن يكون مسلماً

- 2- **عجز دائم** : كالشيخوخة و المرض الدائم الذي لا يُرجى برؤه و يعجز الإنسان عن الصوم بسببه فعليه إطعام مسكين (مما يسمى في العرف طعاماً) عن كل يوم لمن كان قادراً على الإطعام ، و كيفية الإطعام:

- 1- بأن يضع طعاماً ويدعو المساكين إليه بحسب الأيام التي عليه ، أو أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ كالبرّ و نحوه ، ووقته بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه أو آخر إلى آخر يوم من رمضان. و لا يُقدّم الإطعام على يومه .
- 2- أن يُخرج مدّاً حباً من أرز أو بُر و قدره ربع صاع بصاع النبي (51, كيلو \ نصف كيلو وعشرة غرامات) بالبر الجيد الرزين ، و يجعل معه لحماً يقدمه للفقراء عن كل يوم (فتاوى رمضان\ج1-ص256) ولا حرج في الإطعام في أشهر متفرقة (فتاوى رمضان\ج2-ص602) - إذا برء المريض أثناء النهار فليس عليه الإمساك و عليه القضاء (الشرح الممتع\ج6-ص347)
- 4- **الإقامة** : فلا وجوب على المسافر ، و أجمع العلماء على جواز الفطر للمسافر . و الأفضل أن يعمل الأيسر منهما :
- 1- إذا كان الفطر والصوم سواء فالصيام أولى
 - 2- إذا يشق الصيام فالفطر أولى
 - 3- إذا كانت المشقة شديدة فالصيام حرام
- إذا سافر من لا يجب عليه الصوم من كبير أو مريض مرض لا يُرجى برئه فإنه يُطعم عن كل يوم
- الصائم المقيم إذا سافر أثناء النهار فله أن يفطر إذا فارق قريته أو مدينته أو بلده
- و السفر المُحرّم ليس مبيحاً للفطر (فتاوى ابن عثيمين\ج1ص480)
- ينطبق حكم السفر على سائقي الشاحنات الذين يسوقون خارج

- المدن (مدنهم) (فتاوى إسلامية\ج2-ص 144)
- إذا قدم المسافر المفطر من سفر فليس عليه الإمساك في يومه و عليه القضاء (الشرح الممتع\ج6-ص344-345)
- للإنسان أن يفطر ما دام مسافراً دون تحديد مدة معينة (فتاوى رمضان\ج1-ص317) كالطلاب المبتعثين (فتاوى رمضان\ج1-ص330)

أحكام المغتربين

- ينقسم المغتربون حسب النية إلى ثلاثة أقسام (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص483)
- 1- من نوى الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغترب إليها (كالعمال و التجار المقيمين) فهؤلاء في حكم المستوطنين فالصوم في حقهم واجب و لا يقصرون الصلاة
- 2- من نوى الإقامة المقيدة بغرض معين لا يدري متى ينتهي غرضه فيرجع إلى بلاده (كالقادمين لمراجعة الدوائر الحكومية) فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر و القصر و المسح على الخفين ثلاثاً ولو بقوا سنوات
- 3- من نوى الإقامة المقيدة بغرض معين و يدري متى ينتهي و متى انتهى رجع إلى بلاده بمجرد انتهائه فهو في حكم المسافر وله أن يفطر و يقصر و يمسح على الخفين
- البلاد التي يتأخر فيها غروب الشمس يفطر فيها الصائمون عند غروب الشمس مادام لديهم ليل و نهار في 24 ساعة (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص529) و الدول التي ليس فيها ليل و نهار في 24 ساعة (القطب الشمالي و الجنوبي) فإنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل و نهار منتظم (فتاوى إسلامية\ج2-ص 124)
- لو سافر إنسان إلى بلد غير بلده فإنه يصوم و يفطر معهم و يقضي إذا نقص الشهر (أقل من 29 يوماً) و إذا زاد الشهر (عن 30) يتحمل الزيادة (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص534)

3 - **الخلو من الموانع** : و هذا خاص بالنساء في الحيض و النفاس ، و يحرم الصوم و الصلاة على الحائض و النفساء

الحامل و المرضع

- إذا كانت الحامل أو المرضع قوية نشيطة لا يلحقها في الصوم

- مشقة و لا تأثير على جنينها وجب عليها الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص487)
- المرضع التي أفطرت في رمضان ثم حملت و أنجبت في رمضان القادم دون أن تقضي ما فاتها خوفاً على الرضيع، وجب عليها القضاء، مع الحرص على قضاء ما فاتها قبل أن يأتي رمضان الثاني، و لها تأخير القضاء إلى رمضان الثاني إذا كانت هناك مشقة (فتاوى إسلامية\ج2-ص148)
 - إذا أفطرتا (الحامل أو المرضع) خوفاً على أنفسهما ، أو خوفاً على ولديهما ، أو إذا أفطرتا لمصلحتهما مع مصلحة الجنين أو الطفل فإنه يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام (الشرح الممتع\ج6-ص362)

الحيض و النفاس

- الحيض (و النفاس) يمنعان الصلاة و الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص496)
- إذا طهرت المرأة قبل الفجر واغتسلت بعده فصومها صحيح و كذلك الغسل من الجنابة للرجل والمرأة (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص494)
- إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس (ولو بلحظة ص497) فصومها صحيح و إن أحست بالوجع قبل الغروب (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص495)
- يرى الشيخ أن لا تستعمل المرأة حبوب منع الحيض لا في رمضان و لا في غيره لأنها مضرة ، ولتبقى المرأة على طبيعتها التي خلقها الله عليها (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص495)
- إذا طهرت الحائض أو النفساء في النهار و جب عليهما القضاء و لا يجب الإمساك (الشرح الممتع\ج6-ص)
- بعض النساء يحضن مع الحمل فإذا كان كذلك فإن هذه الحامل لا تصوم ولا تصلي (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص498)
- إذا سقط الجنين و تبين فيه خلق إنسان يكون الدم الخارج معه نفاس فيبطل الصوم ولا يجوز معه الصلاة ، أما إذا سقط الجنين علقه أو مضغه ولم يتبين أنه ابتداء خلق إنسان فالدم الخارج معه ليس نفاساً فتصوم المرأة و تصلي ولا حرج (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص498)
- المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن

صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست (عن الصوم و الصلاة) و إن لم يصادف عادة حيضتها تغتسل و تصلي و تصوم ولو كان الدم يجري لأنها تكون كالمستحاضة أو تنتظر ستين يوماً ثم ترجع للحیضة المعتادة (على خلاف بين العلماء) (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص 499)

- **دم الفساد** : و هو الدم الذي يخرج من المرأة و لا يكون حیضاً أو نفاس ، وهذا الدم لا يفسد الصوم (لقاء الباب المفتوح\51-61 ، ص151)

النية

- النية واجبة (وهي في القلب) و تكفي نية واحدة للشهر ، و إن حصل انقطاع في النية (لعارض كسفر أو مرض أو نحوه) فإنها (النية) تجدد (الشرح الممتع\ج6-ص 369) و الأفضل أن ينوي في رمضان أنه صائم فريضة ، و ينوي بدون تردد و إلا فسد صومه (الشرح الممتع\ج6-ص 371)
- إذا نوى الصائم الإفطار أفطر و إن لم يأكل أو يشرب (الشرح الممتع\ج6-ص 376) و صيام النفل يصح بنية في النهار إذا لم يأتي مفطراً من أول النهار (الشرح الممتع\ج6-ص 372) ولا يثاب إلا من وقت النية (الشرح الممتع\ج6-ص 373)
- يجوز صوم يوم عرفة أو عاشوراء مع صوم قضاء رمضان بالنية ، و يحصل الأجر "إن شاء الله" (فتاوى ابن عثيمين\ج1 ص 473)
- الذي نام قبل تبييت النية في أول يوم من الشهر ولم يعلم بدخول الشهر فإنه يمسك يومه و يقضيه احتياطاً (فتاوى ابن عثيمين\ج1 ص 474)
- من عزم عزمًا أكيداً على الفطر و إن لم يأكل و يشرب فإن صومه ينقطع (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص 474)
- من سافر في رمضان من أجل أن يفطر فسفره حرام و فطره حرام (فتاوى رمضان\ج1-ص 337)

مفسدات الصوم

لا يفسد الصوم إلا إذا كان الصائم عامداً غير مكره بفعله هذه الأُمور ، و ذاكراً غير ناسي لصومه (الشرح الممتع\ج6-ص 397) و عالمًا غير جاهل بالحكم أو الحال (الشرح الممتع\ج6-ص 401)

- 1- الأكل : "إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم" ، كل ما ابتلعه عمداً فإنه مفطر (الشرح الممتع\ج6-ص378)
- 2- الشرب : ما ينفع أو يضر أو ما لا نفع فيه إذا شربه عمداً فإنه يفطر (الشرح الممتع\ج6-ص379)
- 3- السُّعُوط : ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف ، كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف فإنه مفطر (الشرح الممتع\ج6-ص379)
- 4- القيء عمداً : إذا استقاء فقاء من المعدة قليلاً كان أو كثيراً (الشرح الممتع\ج6-ص385)
- 5- الاستمناء : طلب خروج المنى بأي طريقة عمداً (الشرح الممتع\ج6-ص386) تكرار النظر مع الإنزال يُفسد الصوم أما النظرة الواحدة مع الإنزال لا تفسد الصوم (الشرح الممتع\ج6-ص390) و التفكير مع الإنزال (دون أن يكون معه عمل "ص 405") لا يُفسد الصوم (الشرح الممتع\ج6-ص390) إنزال المنى بشهوة بفعل الصائم من المفطرات أما إذا كان هذا بغير شهوة فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص507)
- 6- خروج الدم بالحجامة : يفطر المحجوم و الحاجم إلا إذا مص الدم بطريقة غير مباشرة (الشرح الممتع\ج6-ص395) ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً فإنه يفسد الصوم كالحجامة ، وما خرج بغير قصد وإن كان كثيراً لا يفسد الصوم (فتاوى إسلامية\ج2-ص132)
- التبرع بالدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة يفطر (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص511)
- 7- الفطر اعتماداً على الشك في غروب الشمس . أما إذا تيقن أو غلب على ظنه الغروب فصومه صحيح و إن ظهر أن الشمس لم تغرب فلا يجب عليه القضاء (الشرح الممتع\ج6-ص409)
- 8- الجماع في النهار ، في قبل أو دبر حلالاً كان أو حرام والعياذ بالله ، وكفارتها عتق رقبة فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد ، فإطعام ستين مسكيناً للرجل و للمرأة (الشرح الممتع\ج6-ص414) وإن مات قبل أن يصوم صام عنه و ليه وإن لم يصم عنه أحد أطعم عنه عن كل يوم مسكين (فتاوى

رمضان\ج1-ص166). وهذا ليس على العموم بل لا بد من شروط :

- 1- أن يكون ممن يلزمه الصوم ، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم ، كالصغير فإنه لا قضاء عليه و لا كفارة (الشرح الممتع\ج6-ص412)
- 2- أن لا يكون هناك مسقط للصوم كالسفر (واختار الشيخ عدم تحديد المدة في السفر و مرجعه للعرف ، الشرح الممتع\ج6-ص418) ، أو المريض الذي يباح له الفطر فتكلف فصام ثم جامع فإنه ليس عليه كفارة و عليه القضاء (الشرح الممتع\ج6-ص412)
- 3- المرأة أو الرجل إذا كانا معذورين في الجماع بجهل (جهل الحرمة و ليس جهل ما يترتب على الفعل من عقوبة الشرح الممتع\ج6-ص417) ، أو نسيان ، أو إكراه فإنه ليس عليهما القضاء و لا الكفارة (الشرح الممتع\ج6-ص416)
- الجماع في يومين أو ثلاثة لمن عليه الكفارة تكون الكفارة فيه :
عن كل يوم كفارة الشرح الممتع\ج6-ص414" (الشرح الممتع\ج6-ص419)
- إذا جامع في يوم واحد مرتين فإن كفر عن الأول (قبل أن يأتي به الجماع الثاني) لزمه كفارة عن الثاني ، و إن لم يكفر عن الأول أجزأته كفارة واحدة ، و قيل كفارة واحدة (عن الجماعين في يوم واحد) لأن يومه فسد بالجماع الأول، و هذا القول له وجه من النظر (الشرح الممتع\ج6-ص419)
- من جامع في أول النهار ثم مرض أو جنّ أو سافر فأفطر وجبت عليه الكفارة (الشرح الممتع\ج6-ص422)
- يترتب على الجماع في نهار رمضان لغير صاحب عذر :
1. فساد الصوم
2. وجوب الإمساك بقية اليوم
3. قضاء ذلك اليوم
4. الإثم
5. الكفارة
- 0
- لا تجب الكفارة في صيام النفل ، أو صيام كفارة اليمين ، أو صيام

- فدية الأذى ، أو صيام المتعة لمن لم يجد الهدي ، أو صيام النذر ، و
لا تجب الكفارة بالإنزال بقبلة أو مباشرة دون جماع (الشرح
الممتع\ج6-ص 423)
- لا يجوز بلع الدم للصائم أو لغيره ، و يفطر به الصائم (الشرح
الممتع\ج6-ص 429)
 - لا يجوز الإفطار في رمضان من أجل الاختبارات المدرسية وعلى
من فعله التوبة "مع القضاء" (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص492)
 - التدخين من المفطرات وهو حرام في رمضان و في غيره (فتاوى
ابن عثيمين\ج1-ص504)
 - الإبر التي يقصد بها التغذية و الاستغناء عن الأكل و الشرب بها
تفسد الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص518)
 - تارك الصلاة كافرًا كافرًا مخرجًا عن الملة و إن كان متهاونًا ، ولا
يقبل صومه و إن صام (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص555 ، و انظر
كتاب فتاوى إسلامية\ج2-ص118)

ما لا يفسد الصوم

- إذا باشر الصائم فأمذى ، أو استمنى فأمذى فقط ، فإنه لا يفسد صومه (الشرح الممتع\ج6-ص390) و القبلة التي يُخشى بسببها الإنزال محرمة (في حال الصوم) ، و إن أمن الرجل على نفسه من الإنزال لم تحرم القبلة و لا بأس بها (الشرح الممتع\ج6-ص433)
- الإبر العلاجية قسمان :
- 1 - ما يقصد بها التغذية و الاستغناء عن الأكل و الشرب بها فتكون مفطرة
- 2 - الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل و الشرب فهذه لا تفطر (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص518) كحقنة العروق و العضل (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص519)
- و قال عن الكحل أنه لا يفطر (الشرح الممتع\ج6-ص382)
- المنظار الذي يدخل في المعدة لا يفطر إلا إذا كان عليه دهن يصل إلى المعدة ، و لا يجوز استخدامه في الصوم الواجب إلا للضرورة (الشرح الممتع\ج6-ص384)
- إذا نام الصائم من قبل الفجر إلى بعد الغروب فصيامه صحيح و لا قضاء عليه (الشرح الممتع\ج6-ص366)
- و ما أدخل عن طريق الإحليل (الذكر) أو الدبر فإنه لا يفطر (الشرح الممتع\ج6-ص384)
- قلع الضرس و خروج الدم بغير اختيار الصائم، أو خروج الدم القليل الذي لا يُضعف الجسم لا يفطر (أنظر فتوى الشيخ في كتاب "فتاوى إسلامية" المجلد الثاني صفحة 133 ، جمع : المسند)
- ما كان في الهواء و ابتلعه الصائم "من غير قصد" من غبار أو ذباب و نحوه فلا يفطر (الشرح الممتع\ج6-ص404)
- الإنزال عن طريق الاحتلام لا يُفسد الصوم (الشرح الممتع\ج6-ص405)
- جمع الريق و بلعه لا يفسد الصوم و ليس بمكروه (الشرح الممتع\ج6-ص427)
- يحرم بلع النخامة لما فيها من الاستقذار و الضرر و لكنها لا تفطر (الشرح الممتع\ج6-ص428) و البلغم لا يفطر إذا ابتلعه الصائم ولو وصل إلى الفم (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص515)
- من أصبح و في فمه بقايا طعام فلفظه لم يفسد صومه (الشرح الممتع\ج6-ص405)

- لا بأس باستعمال بخاخ ضيق التنفس عند الصيام و لا يفسد الصوم باستعماله (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص500)
- التحدث بالكلام الحرام في نهار رمضان لا يفسد الصوم ولكن ينقص من أجر الصائم (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص502)
- لا بأس باستخدام الروائح العطرية للصائم و أن يستنشقهها (ويجوز استعمال البخور ولكن لا يستنشقه ص513) (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص503)
- وضع الحناء أثناء الصوم لا يفطر وكذلك الكحل وقطرة الأذن و العين (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص504)
- دخول الماء إلى الحلق من غير قصد عن طريق المضمضة أو الاستنشاق أو الغسل لا يفسد الصوم (الشرح الممتع\ج6-ص406)
- يجوز للصائم استخدام الفرشة و المعجون و الأولى عدم استخدامهما (الشرح الممتع\ج6-ص407)
- إذا أكل و شرب شاكاً في طلوع الفجر أو متريداً فصومه صحيح و ليس عليه قضاء (الشرح الممتع\ج6-ص408)
- يجوز في أول النهار الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء الليل) ، و في آخر النهار لا يجوز الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء النهار) (الشرح الممتع\ج6-ص411)
- من جاز له الإفطار في نهار رمضان (المريض ، المسافر ، غير البالغ ...) فجامع فليس عليه الكفارة (الشرح الممتع\ج6-ص421)
- السفر إلى بلد يكون النهار فيه قصير أو بارد لتخفيف الصوم لا حرج فيه (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص505)
- لا بأس للصائم أن يسبح في البحر أو البرك أو الدش سواء كانت البركة عميقة أو غير ذلك مع الانغماس في الماء ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع (وإن دخل الماء في جوفه بعد الاحتراز و من غير قصد لم يفسد الصوم) (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص509)
- التمضمض من شدة الحر مع الحذر من تسرب الماء إلى الجوف لا يفسد الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص510)
- لا يفسد الصوم بقلع الضرس ولو خرج الدم بفعله (لا يبلع الدم) و أخذ الدم للتحليل (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص511) و البنج لا يفطر (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص511) وكذلك لو رعى أنفه و احترز ما يمكنه من ابتلاعه (الدم) (فتاوى رمضان\ج2-ص460)

- السواك "الطبيعي الخالي من النكهات" لا يفسد الصوم ، و هو سنة (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص513)
- تقبيل المرأة الأجنبية لا يفسد الصوم ولكنه من الزور وهو محرم (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص516)
- من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ويجب عليه إذا تذكر أن يقطع (عن الأكل و الشرب) و يلفظ ما في فمه (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص527) و من رآه يأكل فيجب عليه أن يذكره (فتاوى رمضان\ج1-ص230)
- شهادة الزور لا تبطل الصوم و لكنها تنقص الأجر (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص535)
- إذا أفطر الإنسان لعذر فإنه لا يلزمه الإمساك بقية يومه (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص528)
- من نام أثناء النهار وهو صائم وقام لأداء الصلوات فلا يآثم ولكنه ضيع على نفسه خيراً كثيراً (فتاوى الإسلامية\ج2-ص120)
- من نام أثناء عمله لا يفسد صومه ولكن ينقص أجر صومه لفعله هذا المحرم "نومه عن العمل المنوط به" (فتاوى إسلامية\ج2-ص136)

ما يُكره في الصيام

المكروه : ما يثاب تاركه امتثالاً ، و لا يعاقب فاعله (الشرح الممتع\ ج6-ص 424)

- يُكره تذوق الطعام بلا حاجة (الشرح الممتع\ ج6-ص 430)
- يُكره مضغ علك قوي (الشديد الذي لا يتفتت) فيه طعم ، فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة ، ولاكن لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس لأنه يُساء الظن به (الشرح الممتع\ ج6-ص 430)
- ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم (للفطر) وصول الطعم (طعم الطعام إذا تذوقه الصائم) إلى الحلق (لا إلى المعدة) (شيخ الإسلام) (الشرح الممتع\ ج6-ص 431)
- ما كان وسيلة لفساد الصوم فإنه يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً (الشرح الممتع\ ج6-ص 432)
- القبلة التي يُخشى بسببها الإنزال محرمة و إن أمن الرجل على نفسه من الإنزال لم تحرم القبلة و لا بأس بها (الشرح الممتع\ ج6-ص 433)
- **القبلة قسمان** : (الشرح الممتع\ ج6-ص 434) (و الضم و دواعي الوطاء و نحوه حكمها حكم القبلة)
- 1- **قسم جائز** ، و هو الذي لا يحرك الشهوة أو يحرك الشهوة ولكن يأمن الصائم على نفسه .
- 2- **قسم محرم** ، (وهو الذي لا يأمن فيه الصائم على نفسه)

الفطور و السحور

سُحور بالضم اسم للفعل و سَحور بالفتح اسم لما يُفعل به ، و كذلك في الوُضوء و الوَضوء و الطُهور و الطُهور . (الشرح الممتع\ج6-ص 437)

- يسن تأخير السُحور ما لم يخشى طلوع الفجر ، و يسن تقديم الفطور (بعد غياب قرص الشمس مباشرة ، و يُعمل بغلبة الظن) (الشرح الممتع\ج6-ص437)
- يسن الفطور بالرطب ، فإن لم يوجد فبالتمر ، فإن لم يوجد فبالماء (الشرح الممتع\ج6-ص441)
- إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به تنوي الفطر بقلبك (الشرح الممتع\ج6-ص442)
- الذي يظهر في الوصال (أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد ، بمعنى أن لا يفطر بين اليومين) التحريم دون جزم ، و أدنى أحواله الكراهة (الشرح الممتع\ج6-ص444)
- التسمية على الأكل واجبة ، و يسمى إذا نسي ثم تذكر "بسم الله أوله و آخره" (الشرح الممتع\ج6-ص444)
- إذا حان وقت الإفطار و أفطر الصائم ثم ركب الطائرة و رأى الشمس من الطائرة فلا يلزمه الإمساك (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص527)
- يجيب المفطرُ وقت فطوره المؤذنَ و يصلي على النبي بعد الأذان مع الدعاء (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص532)
- إذا لم يعلم الصائمُ حال المؤذن فالأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع الأذان "الفجر" (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص533)
- الفطور الجماعي لتشجيع الناس على صيام التطوع لا بأس به ، لكن الأولى تركه (لقاء الباب المفتوح 51-61 \ص 247)
- لا ينبغي الإسراف في الطعام ، و ينبغي للمقتدر أن يفطر غيره طلباً للأجر (فتاوى رمضان\ج2-ص756)

صلاة التراويح

- هي قيام الليل في رمضان ، و سميت كذلك لتخللها بأوقات الراحة (الشرح الممتع\ج4-ص11) و هي سنة مؤكدة
- السنة صلاة 11 ركعة مع الوتر مثنى مثنى (يسلم بعد كل ركعتين) (الشرح الممتع\ج4-ص70) و إن أوتر بثلاث بعد العشر و جعلها 13 ركعة فلا بأس ، و كان النبي صلى الله عليه و سلم يطيل فيها القيام و الركوع و السجود (فتاوى رمضان\ج2-ص791)
- لو صلى أحدهم بالناس 23 ركعة أو أكثر فإنه لا يُنكر عليه، و لو طاب أهل المسجد بأن لا يتجاوز عدد السنة كانوا أحق منه بـ الموافقة (الشرح الممتع\ج4-ص71) و ليس لقيام رمضان عدد معين على سبيل الوجوب (فتاوى رمضان\ج2-ص791)
- لو صلى الإمام أكثر من إحدى عشرة ركعة فالسنة متابعته (فتاوى رمضان\ج2-ص799) (و الأفضل متابعته \الشرح الممتع\ج4-ص83)
- ليس هناك بأس من تتبع الأئمة الذين في أصواتهم جمال لكن الأ فضل أن يصلي الإنسان في مسجده لما في ذلك من حماية المسجد و إقامة الجماعة فيه ، و اجتماع الجماعة على إمامهم و السلامة من الزحام و المشقة (فتاوى رمضان\ج2-ص808) و لا بأس بان يقلد الإمام قارئ حسن الصوت (فتاوى رمضان\ج2-ص810)
- لا ينبغي للمأموم أن يحمل في الصلاة مصحفاً لمتابعة الإمام إلا إذا طلب الإمام منه ذلك (فتاوى رمضان\ج2-ص811)
- لا يجوز جمع صلاة التراويح كلها مع الوتر في سلام واحد (فتاوى رمضان\ج2-ص795)
- من قام في صلاة التراويح للركعة الثالثة ناسياً فيلزمه أن يرجع و يتشهد و يسجد للسهو بعد السلام فإن لم يفعل بطلت صلاته (الإمام أحمد) (فتاوى رمضان\ج2-ص796)
- السنة في التراويح الجماعة (بعد صلاة العشاء) و ينبغي للمأموم أن يوتر مع الجماعة (الشرح الممتع\ج4-ص82 و انظر ص88) وإذا شفع المأموم الوتر ثم تهجد في آخر الليل وجعل آخر صلاته وترأ فهذا عمل طيب (الشرح الممتع\ج4-ص88)
- يجوز للمصلي أن يصلي مع إمام ثم إذا أوتر الإمام قام المصلي لركعة ثانية ، ثم يصلي مع إمام آخر (أو يتهجد بمفرده) و يوتر مع

- الإمام الثاني (أو بمفرده) بحيث يكون آخر صلاته في الليلة وترأ (فتاوى ابن عثيمين\ج-1ص410)
- و يكره التنفل بين أوقات الاستراحة فيها (التراويح) ، أو و الناس يصلون ، و من لم يصلي العشاء يدخل مع الجماعة بنية صلاة العشاء (الشرح الممتع\ج4-ص91)
 - ينبغي في صلاة التراويح الطمأنينة و الهدوء و الخشوع بحسب إمكان مع عدم السرعة (فتاوى ابن عثيمين\ج-1ص406)
 - البكاء من خشية الله و الصوت الذي لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيه لا بأس به (فتاوى ابن عثيمين\ج-1ص407) أما المتكلف (بالبكاء) فيخشى أن يكون من الرياء الذي يُعاقب عليه فاعله و لا يُثاب عليه (فتاوى رمضان\ج2-ص819)
 - من بقي "خارج الصلاة" حتى يركع الإمام ثم يقوم فيركع معه فهذا خطأ بلا شك و خطر على صلاته ، أو على الأقل ركعته ألا يكون أدركها (فتاوى ابن عثيمين\ج-1ص409)
 - من كبر مع الإمام وهو (المأموم) جالس فإذا قارب (الإمام) الركوع قام فركع فهذا لا بأس به ، و كذلك إذا ركع مع الإمام ثم قام الإمام إلى الثانية ، و جلس هو (المأموم) فإذا قارب الإمام الركوع في الركعة الثانية قام فركع معه فلا بأس به (فتاوى ابن عثيمين\ج-1ص409)
 - من أخطاء بعض المصلين صلاة التراويح التنقل بين المساجد في نفس الليلة ، و مسابقة الإمام في الصلاة (فتاوى رمضان\ج2-ص781)
 - يجوز للنساء المتسترات المتحجبات (غير المتبرجات أو المتعطرات أو الرافعات أصواتهن أو المبديات الزينة) حضور صلاة التراويح إن أمنت الفتنة (مجالس شهر رمضان\ص39)
 - إذا ثبت رؤية هلال شوال فلا تقام التراويح (فتاوى رمضان\ج2-ص842)
 - لم أجد في المراجع من سأل الشيخ بجواز القراءة من المصحف في التراويح و لكن هناك فتاوى للشيخ ابن جبرين و اللجنة الدائمة (فتاوى رمضان\ج2-ص811-812) و الشيخ ابن باز رحمه الله (فتاوى إسلامية\ج2-ص155) بجواز ذلك وفيه حديث

صلاة الوتر ، و القنوت

- صلاة الوتر سنة مؤكدة ، و يجوز أن يوتر المصلي بثلاث (و ما فوق الثلاث كالخمس ، أو السبع ، أو التسع ففي بيته لا إماماً حتى لا يشوش على الناس) لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم ، في ما يعلم الشيخ ، بأنه صلى بأصحابه الوتر فوق الثلاث و لكن ورد عنه ذلك في بيته عليه الصلاة و السلام \ فتاوى رمضان ج2- (ص780) (انظر التفصيل في كيفية صلاة الوتر في ما فوق الثلاث في الشرح الممتع\ج4-ص18)
- إذا كانت الصلاة بثلاث ركعات فيجوز أن يسرد الثلاث بتشهد واحد (في آخر الصلاة) أو أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة (الشرح الممتع\ج4-ص19)
- السنة أن يقرأ في الأولى "بالأعلى" و الثانية "بالكافرون" و الثالثة "بالإخلاص" (الشرح الممتع\ج4-ص22) و يقنت في الثالثة بعد الرفع من الركوع و التحميد (الشرح الممتع\ج4-ص24) مع رفع اليدين إلى الصدر وضمهما ، و إن قنت قبل الركوع و بعد القراءة فلا بأس (الشرح الممتع\ج4-ص25) و لا قنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة (فتاوى ابن عثيمين\ج-1ص392)
- القنوت في الوتر سنة لكن الاستمرار عليه دائماً ليس من السنة (فتاوى ابن عثيمين\ج-1ص392) و يقنت بالمأثور "اللهم اهدنا في من هديت ... بصيغة الجمع للإمام ، و المفرد للمنفرد" ولو زاد إنسان على المأثور فلا بأس (الشرح الممتع\ج4-ص52) و لا ينبغي (للإمام) الإطالة (في الدعاء) حتى لا يشق على المأمومين (فتاوى رمضان\ج2-ص831)
- الأقرب أن مسح اليدين على الوجه بعد الدعاء ليس بسنة (شيخ الإسلام) مع عدم الإنكار على من مسح (الشرح الممتع\ج4-ص55)
- الدعاء (دعاء ختم القرآن) عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له (الشرح الممتع\ج4-ص57)
- من كانت عاداتها النوم بالليل فمن الأفضل لها تقديم صلاة الليل و الوتر قبل النوم، و إذا قدر لها الصحو قبل أذان الفجر و أرادت أن تصلي نفلاً فلا حرج أن تصلي النفل ركعتين ركعتين مع عدم إعادة الوتر (فتاوى ابن عثيمين\ج-1ص404) (جاء السؤال من امرأة ، و الرجل له نفس الحكم و لكن الأفضل له أن يصلي

التراويح في المسجد كما سبق)



القضاء

- الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً و الأحوط الشروع فيه بعد يوم العيد (في اليوم الثاني من شوال) (الشرح الممتع\ج6-ص446)
- إذا أغمي على إنسان جميع النهار فلا يصح صومه ولكن يلزمه القضاء لأنه مكلف (الجمهور) (الشرح الممتع\ج6-ص365)
- لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر كمرض و نحوه و إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه من الصيام فيلزم القضاء متتابعاً (الشرح الممتع\ج6-ص447) فإذا تأخر في القضاء إلى ما بعد رمضان فعليه الصيام و ليس عليه إطعام (الشرح الممتع\ج6-ص451)
- من أخر القضاء إلى بعد رمضان بدون عذر فهو آثم و يقضي و لا إطعام عليه (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص539)
- يجوز التنفل بالصوم قبل القضاء إن كان في الوقت متسع و تقديم القضاء أفضل (الشرح الممتع\ج6-ص448)
- الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان ، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً ولم يحصل على ثوابها (ثواب الست من شوال ، الشرح الممتع\ج6-ص468) المخصوص في الحديث (الشرح الممتع\ج6-ص448)
- إذا مرّ رمضان على إنسان مريض يرجى زوال مرضه بقي الصوم واجبا عليه حتى يشفى ، و لكن لو استمر به المرض حتى مات فلا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء و هو لم يدركه (الشرح الممتع\ج6-ص452) و إذا عوفي ثم مات قبل أن يقضي فعليه إطعام مسكين عن كل يوم بعد موته (يطعم عنه وليه)(الشرح الممتع\ج6-ص453)
- المريض الذي لا يرجى برؤه لو عافاه الله بقدرته وكان قد أطمع ف لا شيء عليه (الشرح الممتع\ج6-ص453)
- من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع وأمكنه القضاء فلم يفعل، فإن وليه (وارثه) يقضيه عنه (الشرح الممتع\ج6-ص455)
- إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين فإما أن ينتدب لها أحد الورثة و يصومها ، و إما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً (الشرح الممتع\ج6-ص458)
- الذي ترك الصوم لسنوات بدون عذر فإنه لا قضاء عليه، و عليه التوبة (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص536)

- كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص536)
- من أفطر في رمضان جهلاً منه بوجوب الصوم فعليه القضاء (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص537)
- عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب وإنما يسقط الإثم عنه (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص537)
- الإطعام يكون للذي لا يستطيع الصوم كالمريض الذي لا يرجى برؤه و الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، و يتحرى في الإطعام مساكين المسلمين و يطعم عن كل يوم مسكيناً سواء بـ التملك (أن يدفع الطعام للمسكين) أو بالدعوة للطعام (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص543)
- إذا قامت البينة بدخول الشهر في أثناء النهار وجب الإمساك و القضاء (الشرح الممتع\ج6-ص341)
- إذا قدم المسافر المفطر من سفر فليس عليه الإمساك في يومه و عليه القضاء (الشرح الممتع\ج6-ص344)
- من أفطر لمصلحة الغير كإطفاء حريق أو إنقاذ غريق أو تبرع بدم ولم يستطع الصوم فله الفطر و يلزمه القضاء و له أن يفطر سائر يومه (الشرح الممتع\ج6-ص362)

ليلة القدر

(وهي باقية ، في العشر الأواخر من رمضان ، وتنتقل بين الأوتار من لياليها، و تخصيص العمرة فيها بدعة ، و يندب فيها القيام ، و ينال الإنسان أجرها وإن لم يعلم بها (بليتها) (الشرح الممتع\ج6-ص490-498)

- **علامات ليلة القدر** (الشرح الممتع\ج6-ص498) :

- 1- قوة الإضاءة و النور في تلك الليلة
- 2- طمأنينة القلب و انشراح صدر المؤمن
- 3- سكون الريح
- 4- قد يرى الإنسان الليلة في المنام
- 5- وجود اللذة في القيام
- 6- و من العلامات اللاحقة : غياب شعاع الشمس في صبيحتها (499)

الاعتكاف

ملازمة الشيء . لزوم مسجد لطاعة الله تعالى (الشرح الممتع\ج6-ص501)

- يسن في العشر الأواخر من رمضان ولا نبدع من اعتكف في غيرها (الشرح الممتع\ج6-ص507) ولا يُشترط له الصوم ، ويجب بالندب (الشرح الممتع\ج6-ص509)

- يجوز الاعتكاف في كل المساجد (التي تقام فيها الجماعة الشرح الممتع\ج6-ص511) وفي المساجد الثلاثة أفضل (المسجد الحرام في مكة ، و مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم في المدينة ، و المسجد الأقصى في القدس المحتلة) (الشرح الممتع\ج6-ص505)

- وقت الاعتكاف يصرف في الطاعات الخاصة كالصلاة "في غير وقت النهي (الشرح الممتع\ج6-ص529)" و الذكر و قراءة القرآن (الشرح الممتع\ج6-ص503) وهي في الاعتكاف أفضل من الاشتغال بطلب العلم إلا إذا كان العلم نادر لا يحصل له إلا في هذا الوقت (الشرح الممتع\ج6-ص529)

- لا يبيع المعتكف و لا يشتري ، و زيارة الأهل و الأصدقاء للمعتكف و تخلل ذلك بالأحاديث المحرمة مناف لمقصود الاعتكاف (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص543)

- إذا دعت الحاجة للمعتكف بتعليم أحد فلا بأس و الأفضل الا
شتغال بالعبادات الخاصة (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص549)
- الإمام الذي تعهد أمام الحكومة رسمياً بإمامة مسجد لا يجوز له
أن يعتكف في غيره و يدع مسجده (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص
550)
- يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء بعض حوائج الناس إذا
كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه (فتاوى ابن عثيمين\
ج1-ص550)
- قضاء حوائج المسلمين إذا كان الإنسان معنياً بها (وقت الا
عتكاف) فلا يعتكف لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف
لأن نفعها متعدد ، و النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا
كان النفع القاصر من مهمات الإسلام و واجباته (فتاوى ابن
عثيمين\ج1-ص551)
- يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد إذا أمنت الفتنة و إلا فلا
(الشرح الممتع\ج6-ص511) و إذا اعتكفت في مسجد لا تقام فيه
الجماعة فلا حرج عليها ما لم تكن هناك فتنة (الشرح الممتع\ج6-
ص512)
- من لم تجب عليه الجماعة كالمريض و من له عذر ترك الجماعة
يجوز له الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة (الشرح الممتع\
ج6-ص513)
- مصليات البيوت أو المكاتب و مصليات النساء في مدارس البنات
و غيرها لا يصح الاعتكاف فيها (للمرأة أو للرجل) لأنها ليست
مساجد حقيقة ولا حكماً (الشرح الممتع\ج6-ص513)
- من عين (بالنذر) الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لمزية شرعية
لذلك المسجد (ككثرة الجماعة أو قدم المسجد أو كونه مسجداً
جامعاً) فإنه يتعين ، لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول
إلى دونه (دون المسجد في المزية) ويجوز نقله إلى مسجد يفوقه
في المزية (الشرح الممتع\ج6-ص520)
- من نذر الاعتكاف زمناً معيناً دخل معتكفه عند غروب شمس آخر
يوم قبل اليوم المعين و يخرج إذا غربت شمس آخر يوم محدد
(الشرح الممتع\ج6-ص521)
- يلزم التتابع في النذر عند تعيين زمن معين (الأسبوع القادم ،
العشر الأوائل من شهر كذا) ولا يلزم التتابع إذا نذر عدداً (عشرة

أيام ، أسبوعاً ولم يعين الأسبوع) (الشرح الممتع\ج6-ص522)
 - لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للضرورة (الأكل و الشرب قضاء
 الحاجة "البول و الغائط" الاغتسال من جنابة، الوضوء، الحصول
 على زيادة للملابس إذا اشتد البرد ...) (الشرح الممتع\ج6-ص
 523)

- لا يعود المعتكف مريضاً إلا أن يشترطه ، ولا يشهد جنازة إلا أن
 يشترطه "ما لم يتعين عليه كأن لا يجد من يغسلها أو يحملها إلى
 المقبرة صار هذا من الذي لا بد منه" (الشرح الممتع\ج6-ص523)
 وإذا لم تكن هناك مصلحة فعدم الاشتراط أولى ، و مع وجود
 المصلحة يكون الاشتراط أولى "كأن يكون للمريض حق عليه أو
 يكون بعدم حضوره قطيعة للرحم" (الشرح الممتع\ج6-ص524)
 - وطء الزوجة يفسد الاعتكاف وإن اشترطه ، و يكون شرطه باطل
 (الشرح الممتع\ج6-ص528) كل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل
 (الشرح الممتع\ج6-ص529)

- على المعتكف ترك ما لا يعنيه ، و يجوز أن يزوره أحد أقاربه
 ويتحدث إليه ساعة من زمان (الشرح الممتع\ج6-ص530)
 - يعتكف الولي عن الميت إذا نذر الاعتكاف (الشرح الممتع\ج6-ص
 459) ولا بديل له (لا يجزئ عنه) إلا ذلك (الشرح الممتع\ج6-ص
 460)

- يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان ، و ينتهي رمضان
 بغروب الشمس ليلة العيد ، و العشر الأواخر تبتدئ بغروب الشمس
 ليلة العشرين من رمضان (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص551)
 - إذا أمر الوالدان الابن بعدم الاعتكاف و ذكرنا مبرراً فإنه لا يجوز له
 الاعتكاف لأن طاعتها فرض و الاعتكاف سنة و الفرض مقدم على
 السنة (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص552)
 - ترك الوظيفة التي تجب على المسلم للاعتكاف الذي هو سنة لا
 يجوز (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص552)

زكاة الفطر

- تجب على كل مسلم (صام أو لم يصم ، كبيراً كان أم صغيراً) صاعاً (الصاع أربعة أمداد ، و المُدّ ملء الكفين المتوسطين ، ويساوي هذا 2,40 كيلو غرام تقريباً \ فتاوى رمضان\ ج2-ص 930) من التمر ، أو الشعير ، أو البر ، أو الأرز ، أو الذرة أو مما يقتاتة الناس ويكال) يكون عنده يوم العيد و ليلته مما يزيد على قوته و قوت عياله و حوائجه الأصلية (الشرح الممتع\ ج6-ص 151) وليس لها مصرف إلا لفقراء المسلمين فقط (فتاوى رمضان\ ج2-ص 936)
- الدين لا يمنع زكاة الفطر ، و إذا كان الإنسان مديوناً و طالبه صاحب الدين بدينه وليس عنده إلا صاع فإنه يعطيه الصاع و تسقط عنه زكاة الفطر (الشرح الممتع\ ج6-ص 154)
- يخرج الإنسان زكاة الفطر وجوباً عن نفسه و عن ما ملكت يمينه، و إن أخرج عن من يعولهم من أهله برضاهم فلا بأس (إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم ، مجالس شهر رمضان\ ص 271) و لكن لا يلزمه (الشرح الممتع\ ج6-ص 156) ولا يَأْتَمُّ من لا يجد ما يُخرج (الشرح الممتع\ ج6-ص 157)
- يستحب إخراجها عن الجنين الذي نفخ فيه الروح (4 أشهر) (الشرح الممتع\ ج6-ص 162)
- إذا أخرج أحدهم زكاة الفطر عن غيره دون علمه فرضي المُخرج عنه فيجزئ (الشرح الممتع\ ج6-ص 165)
- إخراجها يكون قبل خروج الناس إلى صلاة العيد (مندوب\ ص 173) و الصحابة كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين (جائز\ ص 173) و لا تجزئ إلا من الطعام (صاعاً من التمر ، أو الشعير ، أو البر ، أو الأرز ، أو الذرة أو مما يقتاتة الناس ويكال ، في البلد الذي تُخرج فيه ، فتاوى ابن عثيمين\ ج1-ص 465) و يحرم تأخيرها بعد الصلاة و لا تجزئ (الشرح الممتع\ ج6-ص 171) و إن أُخرجت بعد الصلاة فهي صدقة (الشرح الممتع\ ج6-ص 173) إلا إذا أخرها لعذر كمن وكل غيره وهو في سفر ولم يخرج وكيله الزكاة أو من جاءه خبر العيد بغتة فيقضيها غير آثم و لو بعد العيد (الشرح الممتع\ ج6-ص 174)
- الأولى في زكاة الفطر أن تكون في فقراء البلد المخرجة فيه و لا تنقل إلى غيره إلا إذا لم يكن في تلك البلاد فقراء فتنقل إلى أقرب

- بلد فيها فقراء ، أو إذا كان في نقلها مصلحة راجحة كأن ينقلها إلى من هو أشد حاجة (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص467)
- زكاة الفطر تتبع الإنسان (فتاوى رمضان\ج2-ص943) فتخرج في البلد التي يوجد فيها الإنسان وإن كان أصله من بلد آخر (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص468)
 - يجوز للفقير المستحق لزكاة الفطر أن يوكل عنه من يقبضها من صاحبها (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص469) كما يجوز للمزكي أن يوكل غيره "كجاره" لأداء الزكاة في وقتها (فتاوى رمضان\ج2-ص934) ويجوز للمزكي أن يطلب من الفقير بأن يوكل غيره لقبضها (فتاوى رمضان\ج2-ص939)
 - لا يجوز إخراجها في أول يوم من أيام رمضان (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص463) ولا يجوز إخراجها قيمة كالدراهم و الملا بس و الفرش و غيرها (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص464)
 - من ألزم على إخراجها قيمة من قبل ولي الأمر، يُخرجها قيمة، ثم يخرج هو طعاماً (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص465)
 - يجوز إعطاء زكاة الفطر لفقير البلد إذا كان أميناً يدفعها للفقراء (فتاوى إسلامية\ج2-ص101)

صوم التطوع

- صيام النفل يصح بنية في النهار إذا لم يأتي مفطراً من أول النهار (الشرح الممتع\ج6-ص 372) ولا يثاب إلا من وقت النية (الشرح الممتع\ج6-ص 373)

ما يستحب منه ، المستحب : ما يثاب فاعله امتثالاً و لا يُعاقب تاركه (الشرح الممتع\ج6-ص425)

- الأيام البيض، (13، 14، 15 من الشهر)
- الاثنين و الخميس و فيهما تعرض الأعمال على الله عز و جل
- ست من شوال، و يسن أن تصام في اليوم الثاني من شوال مع المتابعة (الشرح الممتع\ج6-ص467)
- صوم شهر المحرم، و أكده العاشر (الذي نجى الله فيه موسى و قومه) و التاسع (الشرح الممتع\ج6-ص468)
- تسع ذي الحجة، و أكدها اليوم التاسع يوم عرفة (لغير الحاج) وهو أفضل من صوم عاشوراء لأن المغفرة فيه تكون في سنة قبلها و بعدها (الشرح الممتع\ج6-ص472)
- أفضل التطوع صوم يوم و فطر يوم (بشرط أن لا يترتب على ذلك تضييع الفرائض) ، و هو صيام داود عليه السلام (الشرح الممتع\ج6-ص474)

ما كان صومه جائزاً

- الثلاثاء و الأربعاء حكم صومهما الجواز ، ولا يسن تعيينهما و لا يكره (الشرح الممتع\ج6-ص467)
- أفراد صيام الجمعة لا للجمعة ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ لا يكره (الشرح الممتع\ج6-ص478)
- الصيام عن الميت من الصيام الجائز لكن الأفضل من الصيام الدعاء للميت إلا أن يكون الصيام على الميت مفروضاً عليه كأن يكون عليه صوم ولم يؤده في حياته (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص554)

ما يكره من الصوم

- و الجمعة و السبت و الأحد يكره أفرادها ، و أما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس (الشرح الممتع\ج6-ص467)

- ما يحرم منه ، المحرّم :** ما يآثم فاعله و يثاب تاركه امثالاً ً
- يحرم صيام يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال) إذا قصد به الاحتياط لرمضان (الشرح الممتع\ج6-ص480)
 - يحرم صوم العيدين (الشرح الممتع\ج6-ص481)
 - يحرم صيام أيام التشريق إلا عن دم متعة و قران (الشرح الممتع\ج6-ص482)
 - الواجب (من الصوم) لا يقطع إلا للضرورة (و المنذور من الواجب الشرح الممتع\ج6-ص488) و النافلة لا تقطع إلا لغرض صحيح (و لا قضاء في نافلة العبادات إلا في الحج و العمرة الشرح الممتع\ج6-ص489 - و يفسدان بالجماع قبل التحلل الأول الشرح الممتع\ج6-ص490-ص484)

فوائد

- صوم رمضان في مكة أفضل من صوم في غيرها (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص557)
- الفعل المحرم بعد الصوم لا يقلل من ثواب الصوم (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص561)
- من الخطأ تقديم أذان الفجر أو تأخير أذان المغرب احتياطاً كما يزعم البعض ، و المشروع في الأذان أن يكون في وقته (فتاوى رمضان\ج1-ص196)
- من أسلم في وقت النهار في رمضان فيلزمه الإمساك دون القضاء (فتاوى رمضان\ج1-ص222)
- ليس معنى فتح أبواب الجنة و غلق أبواب النار في رمضان أنه من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ، بل هذا تنشيطاً للعاملين ليتسنى لهم الدخول، و تغلق أبواب جهنم لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص561)
- من فوائد الصيام شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون و يصومون في وقت واحد ، و يشعر الغني بنعمة الله و يعطف على الفقير ، و يقلل مزلق الشيطان لابن آدم ، و فيه تقوى الله، و تقوى الله تقوي الأواصر بين أفراد المجتمع (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص562)
- متى وجبت الزكاة (زكاة المال) بحلول الحول فإن المسلم يخرجها في وقتها ولا ينتظر إلى رمضان إلا إذا كان حول المال في رمضان (فتاوى إسلامية\ج2-ص164)
- التقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة (فتاوى إسلا مية\ج2-ص164)
- يجب على الصائم اجتناب الكذب و الغيبة و الشتم و نحوها و يقول لمن شتمه "إني صائم" جهراً في الفرض و النافلة (الشرح الممتع\ج6-ص437)
- الفروق بين أداء الصوم (صوم رمضان في وقته) و بين القضاء (فتاوى رمضان\ج2-ص552)
- 1- القضاء موسع (إلى رمضان الثاني) أما الأداء ففي وقته
- 2- الأداء تجب فيه كقارة الجماع ، و القضاء لا تجب
- 3- من أفطر في الأداء بغير عذر لزمه الإمساك بقية يومه ، و في القضاء لا يلزمه
- من صام رمضان عادة لا عبادة فلا أجر له (فتاوى رمضان\ج2-ص

(563
- إذا مات الإنسان أثناء رمضان فلا يكمل عنه وليه بقية الشهر لأن
الميت ينقطع عمله بموته (فتاوى رمضان\ج2-ص645)



بعض القواعد الفقهية

- إذا زال المانع (مانع الفطر) أثناء النهار يلزم القضاء دون الإمساك (الشرح الممتع\ج6-ص 347)
- المرأة أو الرجل إذا كانا معذورين في الجماع بجهل (جهل الحرمة و ليس جهل ما يترتب على فعله الشرح الممتع\ج6-ص 417) ، أو نسيان ، أو إكراه فإنه ليس عليهما القضاء و لا الكفارة (الشرح الممتع\ج6-ص 416)
- يجوز في أول النهار الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء الليل) ، و في آخر النهار لا يجوز الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء النهار) (الشرح الممتع\ج6-ص 411) لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص477)
- من جاز له الإفطار في نهار رمضان فجامع فليس عليه الكفارة (الشرح الممتع\ج6-ص 421)
- لا تجب الكفارة في صيام النفل ، أو صيام كفارة اليمين ، أو صيام فدية الأذى ، أو صيام المتعة لمن لم يجد الهدى ، أو صيام النذر ، و لا تجب الكفارة بالإنزال بقبلة أو مباشرة دون جماع (الشرح الممتع\ج6-ص 423)
- شيخ الإسلام : ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم (في الفطر) وصول الطعام (طعم الطعام إذا تذوقه الصائم) إلى الحلق (الشرح الممتع\ج6-ص 431)
- ما كان وسيلة لفساد الصوم فإنه يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً (الشرح الممتع\ج6-ص 432)
- الواجب لا يقطع إلا للضرورة (و المنذور من الواجب ، الشرح الممتع\ج6-ص488) و النافلة لا تقطع إلا لغرض صحيح (ولا قضاء في نافلة العبادات إلا في الحج و العمرة، الشرح الممتع\ج6-ص489) و يفسدان بالجماع قبل التحلل الأول الشرح الممتع\ج6-ص490)
- يلزم التتابع في النذر عند تعيين زمن معين (الأسبوع القادم ، العشر الأوائل من شهر كذا) ولا يلزم التتابع إذا نذر عدداً (عشرة أيام ، أسبوعاً ولم يعين الأسبوع) (الشرح الممتع\ج6-ص522)
- كل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل (الشرح الممتع\ج6-ص529)
- كل من أفطر في رمضان بغير عذر لزمه الإمساك و القضاء (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص475)

- مجرد النية بالفعل لا تلزم بالفعل (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص476)
- كل معصية تؤثر على الصيام (تؤثر على الأجر، أو الأجر و الصوم معاً) (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص506)
- إذا شككنا في الشيء هل هو مفطر أم لا فالأصل عدم الفطر (الشرح الممتع\ج6-ص381)
- الحكم في الإمساك ليس مترتباً على الأذان بل على طلوع الفجر (وكذلك الفطر على غروب الشمس وليس على الأذان) (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص525)
- كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص536)
- عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب و إنما يسقط الإثم منه (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص537)
- النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام و واجباته (فتاوى ابن عثيمين\ج1-ص551)
- إذا وُجد سبب وجوب الصوم (و لم يكن موجوداً، كالولد بلغ أثناء النهار) فيجب الإمساك دون القضاء، و إذا زال المانع (مانع الصوم، كسفر أو حيض أو مرض) وجب القضاء دون الإمساك (الشرح الممتع\ج6-ص345)

لغز (الشرح الممتع\ج6-ص346)

سؤال : رجل عاقل مكلف بالغ مقيم قادر جاز له أن يجامع امرأته في أثناء النهار من رمضان "في بيته" فما هذه الصورة؟؟
 الجواب : هذا الرجل أتى مفطراً من سفر و كانت امرأته قد طهرت من الحيض في النهار فجامعها ، لأنه لا يلزمهما الإمساك في الحالتين
 تم بحـمـد الله

المراجع :

- 1- فتاوى إسلامية (جمع و ترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند ، دار الوطن الطبعة الثانية ، لسنة 1414\1994م)
- 2- الشرح المتع على زاد المستقنع (جمع و ترتيب و تخريج و توثيق : د.سليمان بن عبدالله أباخييل و د.خالد بن علي المشيقح ، الطبعة الأولى لمؤسسة أسام ، لسنة 1416\1996م)
- 3- فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (إعداد و ترتيب أشرف بن عبدالمقصود ، الطبعة الرابعة ، دار عالم الكتب ، لسنة 1414\1994م)
- 4- فتاوى رمضان في الصيام و القيام و الاعتكاف و زكاة الفطر (بعناية و ترتيب أشرف بن عبدالمقصود ، الطبعة الأولى ، مكتبة أضواء السلف ، لسنة 1418\1998م)
- 5- فتاوى علماء البلد الحرام (جمع و تخريج خالد بن عبدالرحمن الجريسي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الجريسي للتوزيع و الإعلان ، لسنة 1420\1999م)
- 6- لقاء الباب المفتوح (إعداد د.عبدالله الطيار ، دار الوطن ، الأجزاء الثلاثة من 41-70 ، لسنة 1417 ، 1418 ، 1419)
- 7- مجالس شهر رمضان (للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الحديث ، الطبعة الثانية ، لسنة 1418\1997م)

فهرس الموضوعات

2	1- فضل الصيام في الكتاب و السنة
3	2- باب الصيام "الريّان"
3	3- فتح أبواب الجنة و غلق أبواب النار و سلسلة الشياطين
3	4- غفران ما تقدم من الذنوب
4	5- الصيام جنة و وجاء
4	6- أجر صوم يوم في سبيل الله
4	7- الصوم لله و هو يجزي به
4	8- رمضان إلى رمضان
5	9- فتاوى الشيخ العلامة ابن عثيمين، رحمه الله
5	10 تعريف الصيام
5	11- حكم صوم رمضان
5	12- كيف يعرف دخول الشهر
5	13- صوم يوم الشك
5	14- وحدة المطالع و اختلافها
6	15- الشروط الواجبة توفرها في من يرى الهلال
6	16- في من رأى الهلال وحده
6	17- الشروط التي يجب توفرها للزوم الصوم
8	18- أحكام المغتربين
9	19- الحامل و المرضع
10	20- الحيض و النفاس
11	21- النية
11	22- مفسدات الصوم
15	23- ما لا يفسد الصوم
18	24- ما يكره في الصيام
19	25- الفطور و السحور
20	26- صلاة التراويح
22	27- صلاة الوتر، و القنوت
24	28- القضاء
26	29- ليلة القدر
26	30- الاعتكاف
29	31- زكاة الفطر

31	32- صوم التطوع
33	33- فوائد
34	34- بعض القواعد الفقهية
35	35- لغز
65	36- المراجع

